

**اثر الاعلام والتكنولوجيا الحديثة في جنوح الاحداث بحث**

**مستل**

**محمد فوزي جبار الدفاعي/طالب دكتوراه جنائي / كلية**

**الحقوق جامعة قم الحكومية /ايران**

**المشرف /دكتور مرتضى فتحي / أستاذ مساعد في**

**القانون /كلية الحقوق جامعة قم الحكومية /ايران**

**The impact of modern media and technology  
on juvenile delinquency (research)**

**Student/Mohammed Fawzi Jabbar Al-**

**Defafi/Criminal PhD Student/Faculty of Law,**

**Qom State University/Iran**

**Mhmdaldfay689@gmail.com**

**07705765207**

**Supervisor / Dr. Mortada Fathi / Assistant  
Professor of Law Faculty of Law, Qom State  
University**

**M99Fathi@yahoo.com**

يعتبر جنوح الاحداث ظاهرة من الظواهر الاجتماعية وتأثيرها باي عامل من العوامل المؤثرة سواء كان داخل الاسرة او خارجها من حيث الظروف المحيطة به والتي تشكل الانحراف لدى جميع الفئات عمرية باستخدام السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي، وتتمثل الصورة الحادة لهذا الانحراف في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها، مما يعتبر انحرافا جنائيا نتيجة عوامل تخص الحدث نفسه أو عوامل خارجية أخرى متمثلة بوسائل الاعلام والتكنولوجيا وما لها من دور مهم في شخصية الحدث والتي تعتبر وسيلة لنقل الأفكار والمعتقدات من جيل لآخر، وتنمية العلاقات والروابط بينها، والتأثير بسلوك الإنسان ووعيه في جميع مراحل حياته، سواء أكان طفلاً أم بالغاً أم كبيراً في السن، أي ان الإعلام اصبح ضرورة من ضرورات الحياة بعد الثورة الإعلامية الكبيرة والتطور الحاصل في مختلف وسائل الاعلام في المجتمع من خلال المعلومات والحقائق، كما يؤثر على أفكار وقرارات الأفراد من جميع النواحي وبطرق إيجابية وأحيانا سلبية كونها تساهم أحيانا في زعزعة القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس أبناء المجتمع والتي من شأنها أن توقف عقل الفرد عن التفكير في العواقب فيقدم على اقتراف الجريمة تحت ذلك التأثير القوي بسبب ما قد يشاهده او تنشره المادة الإعلامية و التي تعتبر وسيلة مؤثرة في شخصيته ومن ثم انحرافه جنائيا حيث وضع القانون العراقي أليه للحد من الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث عبر ما يتلقوه عبر وسائل الاعلام وكذلك التقنيات الالكترونية التي تكون أداة في انحراف سلوكهم وما للامر من أهمية اتجهت اغلب التشريعات ومن ضمنها القانون المصري بفرض عقوبات مشددة على المبتز عند قيامه عبر الوسائل التكنولوجية وجعل الأطفال هم ضحية من قبل الابتزاز الالكتروني الكلمات المفتاحية : الاعلام – تكنولوجيا الحديثة – جنوح الاحداث – الابتزاز الالكتروني – الجريمة

## مقدمة

يتزايد الحديث في العقود الأخيرة عن دور الإعلام في بناء السلام وتكريس قيم الحوار والتعايش السلمي، والحال أن التاريخ الحديث يضع الإعلام في قفص الاتهام على خلفية مفعول التأجيج والتحريض الذي اضطلع به فاعلون في هذا القطاع الحيوي وبما ان الإعلام اصبح من اهم ضرورات الحياة بعد الثورة الإعلامية الكبيرة فله دور كبير في تنمية وتغذية المجتمع بالمعلومات والحقائق، ويؤثر على أفكار وقرارات الأفراد من جميع النواحي وبطرق إيجابية وأحيانا سلبية. فيقدر ما تسهل وتيسر وسائل الإعلام على الفرد بتوفير الوقت والجهد وتقديم الخدمات والمساعدات إلا أنها تساهم أحيانا في زعزعة القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس أبناء المجتمع وخاصة صغار السن ما تنطوي عليه المادة الاعلامية والتي من شأنها أن توقف عقل الفرد عن التفكير في العواقب فيقدم على اقتراف الجريمة تحت ذلك التأثير القوي سواء كانت المادة الإعلامية مطروحة قد تكون المسموعة او المرئية منها فلها تأثير بصورة عامة على المجتمع و بصورة خاصة في مختلف الفئات العمرية في انحراف سلوكهم وارتكاب الأفعال التي جرمها القانون وعدها مخالفة لنصوص القانون

## اهداف البحث

نظرا لأهمية موضوعنا بحثنا وماله علاقة مرتبطة ما بين وسائل الاعلام وجنوح الاحداث باعتبارها المؤثر في شخصية الحدث وافكاره المتوجه نحو سلوك اجرامي مخالف للقاعدة القانونية مقارنة مع التشريع المصري حيث تهدف دراسة بحثنا نحو

- 1- معرفة جنوح الاحداث
- 2- بيان دور وسائل الاعلام على سلوك الاحداث وقيم وعادات المجتمع
- 3- الفاء الضوء على التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها والمتمثلة بوسائل التواصل الاجتماعي على الاحداث
- 4- دراسة علاقة الاحداث بالمادة الإعلامية
- 5- لتعرف على القوى والعوامل الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة ودور هذه العوامل في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة
- 6- التعرف على الأسباب التي تؤدي الى جنوح الاحداث
- 7- وضع بعض الحلول التي تساهم في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث
- 8- مدى دور القانون العراقي في الحد من جرائم المعلوماتية ذات اثار خطيرة على صغار السن
- 9- دور القانون المصري من فرض العقوبات اللازمة في الجرائم الالكترونية

## أهمية الدراسة

من خلال دراسة بحثنا ( اثر الاعلام والتكنولوجيا الحديثة في جنوح الاحداث ) نسلط الضوء على أهمية الدراسة من حيث

- 1- شخصية الحدث والعوامل المؤثرة به تجعل منه وسيلة يقوم بها بارتكاب جريمة
- 2- تشخيص الأسباب الحقيقية لحدوث الجريمة من خلال دراسة العلاقة بين العوامل الاجتماعية والبيئة الطبيعية من جهة والاندفاع نحو الجريمة من جهة أخرى
- 3- من خلال الوقوف على ابواب المشكلة والتي علاجها بالوقاية من خلال التوجيه والتربية والتنشئة الاجتماعية الصحية.

## مشكلة البحث

يعد جنوح الاحداث من اهم المشكلات في مجتمعنا من خلال استخدامه اهم الوسائل الإعلامية ذات اثار على واقع الافراد إضافة الى ان تقنيات الحديثة تعد من مشكلات الحياة خاصة عندما يطبق صغار السن لما يشاهدوه من أفلام وبرامج تكون مؤثره في شخصيته باتجاه منحرف ومخالف للقانون والقيم الاجتماعية

## منهجية الدراسة

نعمت في دراسة بحثنا ( اثر الاعلام والتكنولوجيا الحديثة في جنوح الاحداث ) على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة جنوح الاحداث من خلال العوامل الثقافية المساعدة على الانجراف نحو السلوك الاجرامي واتيان بالفعل المخالف للقاعدة القانونية ، وكذلك المنهج التحليلي أي من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي إضافة الى التشريعات الأخرى لبيان سلبيات الاعلام المؤثر في شخصية الحدث من حيث الآراء والأفكار وتقليدها ومن ثم الاتجاه نحو السلوك الاجرامي .

## المبحث الأول دور الاعلام في جنوح الاحداث

يعد الاعلام وما لحقه من تطور علمي عبر استخدام التقنيات الحديثة التي تعتبر من الوسائل الخطيرة على حياة الافراد وكذلك على المجتمع من خلال الأسلوب الخاطئ ، كما يعد الاعلام وكذلك التكنولوجيا عبارة عن الشعاع الذي يصل إلى كافة الناس جميعا سواء في البيت والشارع والوظيفة من خلال المادة الإعلامية التي يتم نشرها عبر وسائل الاتصال بمختلف الطرق ، والتي تعد من اهم السلبيات على الاحداث و ذات تأثيراً واضح على الأفراد كونهم أكثر الفئات تأثراً بها وذلك لصغر سنهم وعدم أدراكهم لمسؤولية الشيء من حيث الاثار المترتبة عليه نتيجة قيامه بفعل مخالف للقانون وللعادات والتقاليد في المجتمع، وقد يكون هذا التأثير حسب ما تقدمه هذه الوسائل من جنوحهم وقيامهم بالسلوكيات الاجرامية حيث تعد المادة الإعلامية من اهم العوامل الخارجية على اعتبارها ضمن المؤثرات على شخصية الحدث وانحراف سلوكه اتجاه ارتكاب جريمة. ونظرا لأهمية دراستنا المتعلق بالمادة الإعلامية التي تصل الى جميع الافراد والتي تلقي اذن صاغية الى توجيه افكار فئات عمرية لديهم قابلية التقليد وتطبيق ما ينشر عبر وسائل الاعلام وتكون أداة يتمكن من خلال التأثير الانجراف نحو سلوك منحرف ومن هنا سوف نقسم بحثنا الى مطالب تبين المادة الإعلامية وكذلك التكنولوجيا الحديثة واثرها على واقع حياة الفرد وخاصة الاحداث والتي تعتبر من اهم العوامل المؤثرة نحو السلوك المنحرف كذلك موقف القانون اتجاه ما تطرحه وسائل الاعلام عبر برامجها وما تتلقاه من برامج تشجع صغار السن نحو السلوك الاجرامي والجرائم التي ترتكب من قبلهم عبر نافذه التطور العملي ومن خلال ذلك نقسم بحثنا الى مطلب توضح تاثير وسائل الاعلام على الاحداث في ارتكابهم جريمة وكذلك الموقف القانوني جراء الاستخدام السلبي من قبل وسائل الاعلام

## المطلب الأول وسائل الاعلام واثرها على جنوح الاحداث

اعتبر علماء الإجرام بان وسائل الاعلام ذات عامل غير مباشر أي من خلال الأفكار والآراء التي يطرحها في الوسيلة الإعلامية كونها تكون فكرة لدى الحدث مما يؤدي به ميوله نحو الانحراف الاجرامي من خلال المادة الإعلامية المنشورة و التي قد تتضمن القتل والعنف والجنس والسرقة كلها اذا وفرتها هذه الوسيلة من حيث الاستعداد أو الميول الإجرامي من قبل المتلقي تكون عبارة عن منبه أو مثير للرجبات المكبوتة<sup>1</sup> لدى الاحداث من مفاهيم خاطئة او برامج ذات عادات تختلف عن عادات مجتمعه أي بث دافع الكراهية والانتقام او قد يلجا الحدث الى تطبيق ما قد يشاهده من برامج او افلام تتولد في داخل شخصيته بعيدة عن أساس التربية السليمة التي وفرتها له الاسرة من قيم وعادات مما يجعل عدم ادراكهم للمسؤولية التي تلقى على عاتقهم ، ومن خلال ما تقدم لابد من معرفة ما هو مفهوم الاعلام :

أولا عبارة عن مجموعة من النشاطات والتأثيرات من جمع واختيار وتقديم وطبع وقائع تعبر ذات اهمية للحياة اجتماعية<sup>2</sup>

ثانيا التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها النفسية في الوقت نفسه<sup>3</sup> من خلال ما تطرقنا اليه في بيان مفهوم الاعلام واثرها على الحياة الاجتماعية خاصة الاحداث من اثار تتيح لهم الفرصة في التطبيق جراء ما يشاهدونه من برامج تؤثر في عقليتهم وشخصيتهم الامر الذي يؤدي الى انحراف سلوكهم السوي الى سلوك اجرامي فيه ضرر على المجتمع وكذلك على الاحداث بسبب عدم ادراكهم للشيء

ولضرورة الامر سوف نبين اثر المادة الاعلامية على الاحداث في انحراف سلوكهم الاجرامي والتي تعتبر من اهم السلبيات والمؤثر لدى عقلية صغير السن وعليه سوف نبين اثرهم حسب الترتيب الاتي :

أولا التلفزيون :تساهم وسائل الاعلام وخاصة التلفزيون في شيوع ظاهرة العنف عند الأطفال او تميمتها وتطويرها من خلاله ينمي عند الطفل الذي هو صغير السن شبة العنف او يضاعف عنده قوة العنف الكامنه في طبيعة الانسان<sup>٤</sup> كما تعد المادة الإعلامية عبارة عن وسيلة مؤثرة على صغار السن وما تلعبه في حياة الأطفال من خلال طبيعته ومادته وطريقة عرضها التي تعتبر من المثيرات الحسية والعقلية والانفعالية لنفوسهم بدرجة كبيرة تؤثر في كيانهم واتجاهاتهم وتدمجهم فيما يرون ويسمعون، ونتيجة ذلك يكون سلوكه اكثر ميول اتجاه للتقليد، كما ان إهمال الإعداد الجيد لبرامج التلفزيون أو بث برامج لا تتوافق مع نفسية الاحداث وكذلك مع المجتمع الذي يعيش فيه فقد يصبح عبارة عن وسيلة تساعد على الانحراف الاجرامي بكافة طرقه وما تبرزه المادة الاعلامية خاصة مع الموجة المتزايدة لمظاهر العنف التي تؤثر في نفوسهم وعقليتهم ، كما يعد تلفزيون من ضمن وسائل التكنولوجيا وما تظهره من برامج تساهم لدى الاحداث في انحراف سلوكهم الاجرامي كثيرا ما تُصور البرامج التلفزيونية مشاهد من العنف، والجريمة، والأمور الجنسية التي تؤثر سلباً على عقولهم، وخاصةً المشاهد العدوانية، حيث أثبتت الدراسات بوجود علاقة بين مشاهدة العنف على شاشات التلفاز والعدوان الذي يبدأ عند الفرد في مرحلة الطفولة ويستمر حتى سن البلوغ، وقد ينتهي الأمر بالفرد في السجن أو في المستشفى جراء التقليد الأعمى لما يشاهده على شاشة التلفاز<sup>٥</sup> و يقال أن مشاهدي العنف والرعب في التلفزيون لديهم مؤثرات أعلى من المتوسط، وتختلف الآراء حول أثر هذه البرامج على الجنوح و ان البرامج التي يشاهدها الأطفال سواء كانت مخصصة لهم أو للكبار تستثير خيالهم و تدفعهم في الغالب إلى التقليد وتقمص الشخصيات التي تمارس أشكال العنف و القسوة، الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في نسبة جنوح الأحداث، فانعدام الرقابة على وسائل الإعلام التي لها تأثير كبير على سلوكيات الأطفال تؤدي إلى نتائج وخيمة لا تحمد عقباه. ثانيا السينما : احتلت الأفلام المعروضة في السينما حيزا كبيرا في حياة المجتمع بصورة عامة والاحداث بصورة خاصة والتي من اهم الوسائل الإعلامية ومالها من تأثير في بث الأفكار المسمومة داخل شخصية الحدث من خلال المشاهدة التي يتلقاها الحدث سواء تتعلق بأفلام قتل او عنف او أفلام جنسية مما تثير لدى صغار السن في انحراف سلوكهم الاجرامي وجنوحهم والتي تشكل خطرا على القيم والأخلاق داخل الاسرة في المجتمع كما تمثل السينما ذات أثر مباشر في الانحراف، عن طريق التقليد والمعاكسات للأفلام ، التي تمجد الجريمة ومخالفة للقانون كما أن أغلب الأحداث عند ارتكابهم لجريمة معينة انما يعيشون وقائع فيلم قد تم مشاهدته من قبل وقلدوا بطل الفيلم في تصرفاته بعرض مشاهده في مخيلتهم بما يحتويه من عواطف مؤثرة كالقتال الحزن والاضطراب إضافة الى ذلك مشاهدة أفلام تكون مخلة بالحياء قادت في كثير من الأحيان بعض الفتيات إلى الدعارة والأولاد إلى ممارسات جنسية شاذة وغيرها من الجرائم الأخرى<sup>٦</sup>.

ثالثا الانترنت : يعد الانترنت من اهم وسائل الاتصال الحديثة كما أصبح آفة العصر في الآونة الأخيرة، احتل وجوده كل بيت و شغل أوقات الكبير والصغير من أفراد الأسرة، فانعكست سلبياته الخطيرة على الاحداث من خلال جلوسهم لفترات طويل وما قد يبثه من معلومات تحمل في طياتها أفكار يتعلق بها الحدث ويني عليها فكره السيئ من احتراف في السلوك الاجرامي إضافة تدخل أفكار غريبة عن مجتمعنا الإسلامي كما تعتبر ظاهرة استخدام الإنترنت خاصة في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال من الظواهر الإجرامية التي تساعد على الانحراف والتي تشكل خطرا بالغا على أخلاق الحدث في أي مكان في العالم وذلك من اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة الى أخرى<sup>٧</sup> إضافة الى قيام شبكات الانترنت بترويج الى التطرف الفكري الارهابي والذي يعتبر من اخطر الأساليب الاجرامية من خلال تجنيد صغار السن ضمن صفوف المجموعات الإرهابية من نشر مقاطع وأفكار متطرفة تشد فكرهم وتطبيق الممارسات المخالفة للقيم والعادات داخل المجتمع كما يتأثر بعض الاحداث بأساليب المجموعات الإرهابية المنظمة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والتمثل عبارة عن أداة تستخدم لغرض انحرافهم باستخدام السلوك المنحرف حيث تقوه هذه المجموعة من خلال بث الفكر المتطرف عن طريق حسابات وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي التي تنشر مواداً تحريضية تتبنى فكر وميوله الإرهاب لغرض تجنيد الاحداث بسبب صغر سنهم وعدم ادراكهم للخطورة الاجرامية الملقي عليهم والتي تعتبر من اهم العوامل المؤثرة في شخصية الحدث كما يعد الانترنت من اهم التقنيات الحديثة وما لها من مؤثرات سلبية على الاحداث من خلال نشر الصور والردشة ومواقع الإباحة الغير لائقة مع عادات مجتمعنا.وعليه فان خدمة الإنترنت لها الكثير من السلبيات اي تحولت من نعمة إلى نقمة، ومن وسيلة حضارية إلى وسيلة جهنمية لتفجي عقول الاحداث وترويج الأفكار المؤثرة في عقولهم والتي تقودهم الى انحراف السلوك لديهم ومن ثم ارتكاب جريمة .

تعد الجرائم الإعلامية من اخطر الجرائم وبرزها على فئات العمرية ومالها من تأثير من خلال ما تلقيه او تنشره من وسائل الاعلام المتمثلة ( بالتلفزيون - السينما - الانترنت ) وغير من الوسائل الأخرى التي لعب دورا بارزا ومؤثرا سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في عقول الاحداث وتركيز الأفكار السيئة داخل شخصية الحدث والتي تتجه نحو الانحراف وارتكاب فعل اجرامي وما له من ضرر على المجتمع بصورة عامة والاحداث بصورة خاصة من هنا لابد من إيجاد تشريع يضع الحد من هذه الممارسات السلبية ومدمرة للعقول اذا كانت بدون مراقبة من قبل القانون وكذلك الاسرة التي تعد من اهم عوامل التنشئة الاجتماعية ، حيث تعتبر جرائم الاعلام وما تقوم به من نشر صور وافلام فاضحه وكذلك التحريض على المخدرات والسرقه والتي تعد من سلوكيات ارتكاب الجريمة التي جرمها القانون ، كما نجد أن اثر الإعلام كبير جدا ويؤثر في الحياة العامة والخاصة وخوفا من تأثيراته على حق الإنسان في حياته الخاصة وحماية حقه في الكرامة والحياة الهانئة وصيانة عرضه وجسده وسمعته من الخدش والاهانة اتجهت التشريعات لحماية الحريات وحرمة الحياة الخاصة من الانتهاكات التي تحصل عبر وسائل الإعلام والاتصال والتي تعد من الجرائم الإعلامية ضد الاحداث وما تحتويه المادة الإعلامية من نشر صور ومقاطع فاضحة او اباحية او مشاهد مخلة بالحياء او صور ومقاطع عنيفة تهدم القيمة الانسانية و التنشئة الاجتماعية داخل الاسرة من جراء ما تقوم به وسائل الاعلام والتكنولوجيا نتيجة التطور الحاصل في مجتمعنا وماله من سلبيات على الاحداث حيث نجد موقف القانون الوقائي اتجاه سلبيات التي تقدمها وسائل الاعلام وتؤثر على أفكار الاحداث وعقليتهم ، اذ كان لقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وخاصة عن طريق الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح ومعالجة ظاهرة التشرذ وانحراف السلوك للصغير او الحدث عبر اعتبار الحالات السلوكية الواردة في المادة ( ٢٤ و ٢٥ ) من القانون من حالات تشرذ او انحراف للسلوك كما أولى القانون اهتمامه البارز في حماية ورعاية الاحداث نتيجة ما يتعرضون له من تأثير العوامل الخارجية وايداع المرشدين والمنحرفين في المؤسسات الإصلاحية اما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تطرق لذلك في نصوص العقابية وفي باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من الفصل الثالث تحت عنوان الفعل الفاضح المخل بالحياء المادة (٤٠٣) التي تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صور او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة) (ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك او عرضه على أنظار الجمهور او باعه او أجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق ) وعليه فان النص لا يستثني الوسيلة الاعلامية او الشخص المعنوي الذي تقع أفعالهما المجرمة بالاعتداء على الاحداث تحت طائلة أحكام النص العقابي<sup>٩</sup>

## المبحث الثاني التكنولوجيا الحديثة واثرها على جنوح الاحداث

نتيجة للتطور العلمي الحاصل في وسائل التكنولوجيا وما رافق هذا الاستخدام من تقنيات الكترونية ومالها من تأثيرات كثيرة على المجتمع بكافة أفرادها بصورة عامة و على الفئات العمرية بصورة خاصة والتي تتأثر بالشخصيات وما تنشر من مواضيع عبر التواصل الاجتماعي والتي تلعب دورا بارزا في تقليد الشخصيات وتأثرها على الاحداث مما ينتج عنه طبع صورة للسلوك المنحرف في أفكارهم ومن ثم التطبيق هذه الأفكار التي تؤدي بهم الى انحراف السلوك السيئ حيث تعتبر هذه الأفعال التي يأتي بها صغار السن هي بمثابة جنوح الكتروني الامر الذي يتطلب منا معرفة مفهومه

أولا عبارة عن كل مخالفة يتم ارتكابها بواسطة الأجهزة التقنية الالكترونية بصفتها وسيلة او محل للجريمة الالكترونية .

ثانيا عبارة عن المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة ويقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي او عقلي للضحية مباشر او غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت والذي يمثل جوهر الجريمة الإلكترونية من اهم التقنيات الالكترونية المؤثرة على الأطفال من خلال ما ينشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تعتبر بمثابة ابتزاز الأطفال او توجه نحو سلوك اجرامي وذلك عن طريق التقنيات الحديثة ومن ثم ارتكاب جريمة ، حيث عرفته المادة من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الابتزاز الالكتروني للأطفال بأنها (هو تهديد شخص أو ابتزازه باستخدام شبكة المعلوماتية من خلال التواصل الاجتماعي لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا)<sup>١٠</sup> ومن خلال ما تقدم لابد من تقسيم بحثنا الى مطالب تبين اثر التكنولوجيا ومالها من اثار على الأطفال تجعل منه وسيلة ليكون احد ضحايا الجرائم الالكترونية



اثبتت هذه التقنية الكترونية او ما تسمى بتقنية المعلومات اثرها على الأشخاص وتمثلة بصغار السن ودورها البارز في تطبيع الأفكار لديهم واقتناها بصورة تجعل منه وسيلة للجنوح واستخدام السلوك الجانح الاجرامي في مجال وسائل التقنية المعلوماتية الحديثة والاتيان بالأفعال غير الشرعية من قبل صغار السن، حيث أتت المادة الأولى من القانون المصري بتصنيف التقنية المعلوماتية بقولها (هي أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً) <sup>١١</sup> كما جاء تعريف تقنية المعلومات في المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها " أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها، وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام أو شبكة <sup>١٢</sup>، حيث نفهم من المفهوم أعلاه هو قيام الجاني صغير العمر من خلال خبرته في التقنيات الحديثة في مجال الالكترونيات واستغلاله هذه الوسيلة لغرض لتنفيذ الخطط الاجرامية بطريقة افتراضية وذلك لسهولة الامر والابتعاد عن الكثير من الأمور التي تؤدي به الى تنفيذ العقوبة بحقه جراء ما قام به من فعل اجرامي، حيث تعد تقنيات التكنولوجيا الالكترونية عبارة عن مسرح حقيقي للأحداث يتميز بقابليته على تجاوز محدودية كونه عالماً غير محدد يتسم بالحدادثة أي انه يجعل كل وسائل العلم وتطوراته والمعرفة عند اطراف الأصابع <sup>١٣</sup> وهذا التطور له تاثير بصورة مباشرة على جنوح الاحداث عن طريق وسائل التكنولوجيا التي تكون الجنوح التكنولوجي عن طريق الممارسات والأفكار التي تتطبع في اذهان الاحداث حيث تتغير آراؤهم وافكارهم نحو طريق السلوك المنحرف المؤدي الى ارتكاب جريمة او قد تكون عن طريق عوامل أخرى (بايولوجية - اجتماعية - اقتصادية) إضافة الى ذلك رفاق السوء والمدرسة كل هذه العوامل مع عامل التكنولوجيا الحديثة وموبايل له دور مهم واساسي في جنوح الاحداث واقدمهم الى السلوك الاجرامي والذي يعد فعل مخالف للقانون وللعادات الاجتماعية وماله من ضرر على المجتمع وكذلك امن الدولة واستقراره السياسي حيث يعد هذا السلوك عبارة عن جنوح الكتروني كون التكنولوجيا ذات مؤثرات وانعكاسات سلبية على الحدث حيث أصبحت الأسرة مهددة وعرضه للعديد من المخاطر المتعددة على القيم حيث تؤثر على بناء الشخصية السليمة، وخاصة لما تتمتع به هذه المصادر من قوة جذب هائلة بفضل التقنية الحديثة والمواقع التي تبني انماطاً حياتية تتميز بتنمية النزعة الفردية لدى الأبناء، حيث يجدون المتعة في الانفراد والتمركز حول الذات <sup>١٤</sup> ومن خلال ما تطرقنا اليه من فان وسائل التكنولوجيا لها اثر على انحراف الاحداث ومالها من دور بارز في جنوحهم وارتكاب الفعل المخالف للقانون عن طريق الجرائم المرتكبة من قبلهم بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وما خلقت حالة من التأثير في شخصية الاحداث

## المطلب الثاني جرائم الأحداث عبر التكنولوجيا الحديثة

تصف الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث بخطورة على المجتمع، فيصبح الحدث طاقة معطلة لا تقيد المجتمع وكيانه بل تضره وتجلب له الاذى مما ينتج عنهم من ارتكاب مختلف أنواع الجرائم ومن اثار وخيمة ومستقبلية على المجتمع، حيث يعتبر جرائم الاحداث بمثابة اجرام الكبار يعود بالضرر على المجتمع، واذا تعود الحدث على الاجرام وبدأ حياته بالاجرام ثم اعتاد عليه فإنه يصبح من الصعب إصلاحه عندما يبلغ سن الرشد، ومن اهم الجرائم التي تدفع بالأحداث الى ارتكاب سلوك اجرامي عن طريق وسائل الاتصال والاعلام من خلال ما تنشره المادة الإعلامية المتمثلة (تلفزيون - سينما) والاعلام تجعل منه أداة إجرامية تولد في عقلية تدفعه الى ارتكاب جريمة، والجرائم الإعلامية ضد الأحداث كثيرة ومتعددة منها: أولاً جريمة اضطراب الأحداث: وهذه الجريمة يتمثل ركنها المادي وما يحتويه النص الإعلامي على مضامين خطيرة تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على الحدث الامر الذي يعطي نتائج سلوكية للحدث بحسب التأثير، وهذه المحتويات تكون ذات دلالات تتنافى مع القيم الاجتماعية والإنسانية والتي تمثل صورة من صور الإعلام المحرمة قانوناً ومنها الألفاظ غير المستخدمة اجتماعياً او التي لا تعبر عن واقع التربية الاخلاقية والاجتماعية للحدث او قد تتمثل بالكتابة والطباعة او عن طريق التهديد او اتيان افعال خارجة عن السلوك الاجتماعي مثالها الشتائم وبالإضافة الى ذلك تأثير الرسوم المتحركة وغيرها وكل ذلك يشكل اضطراباً في المنظومة السلوكية والاجتماعية والأخلاقية للأحداث.

ثانياً جرائم التحريض الاحداث على ارتكاب الجرائم: حمل شخص لآخر على ارتكاب جريمة والتي تتجسد بنقل فكرة الجريمة من عقل المحرض الى عقلية الحدث المحرض عن طريق وسائل وادوات يمتلك المحرض خلالها القدرة على السيطرة على ارادة الحدث غير المكتملة اصلاً فيقع على أساسها الحدث تحت السيطرة فيقدم على ارتكاب الجريمة والتي تكون جنحة او جناية من خلال حجم الكارثة اذا كانت وسيلة الاعلام

هي المحرّض مثلاً تعاطي المخدرات والتحرّيز على الفسق والفجور والدعارة والفساد الاخلاقي وبخاصة حين يكون عمر الحدث لا يتجاوز الثامنة عشر او الواحد والعشرين ودخوله مرحلة الشباب وهذا ما نلاحظه في جرائم التسول ثالثاً جريمة الاعتداء على حق الحدث : من خلال النقاط صورة ترتبط ارتباط مهما بالذات النرجسية للحدث وتتمثل بسلوك إعلامي يلتقط صورة او وضع للحدث فاحشاً او مخلاً بالحياء او يثير الحدث طبقاً للتركيب النفسية والاجتماعية له وتكون الصور الملتقطة اما ثابتة او متحركة او ان يتم نقلها او نشرها بصورة فاحشة وهذه الصور مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياة الحدث الخاصة وتشكل انتهاكاً صارخاً لحق الانسان فضلاً عن الحدث بحقه في حياته الخاصة المحاطة بالسرية، كل ما تقوم به وسائل الاعلام والاتصالات حول هذا الحق هو الاعتداء على الحدث بنشر صور ومقاطع فاضحة او اباحية او مشاهد مخلة بالحياء او صور ومقاطع عنيفة تهدر القيمة الانسانية وتمس مفهوماً تربوياً للحدث يصيب التنشئة الاجتماعية. حيث نلاحظ عدم سكوت السلطات التشريعية من الوقوف امام هذه الوسائل ومالها من اثر سيئ على الحدث ويبرز دورها من خلال دفع صغار السن بسبب عدم ملكيتهم الأدرار، الارادة الى ارتكاب جريمة حيث قام القانون العراقي من خلال الدور الوقائي لقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وبخاصة عن طريق الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح ومعالجة ظاهرة التشرد وانحراف السلوك للصغير او الحدث عبر اعتبار الحالات السلوكية الواردة في المادة (٢٤ و ٢٥) من القانون حالات تشرد او انحراف للسلوك واذا كان قانون الاحداث قانوناً للرعاية والاهتمام بالأحداث أكثر منه قانوناً لفرض التدابير والايدياع في المؤسسات الإصلاحية فان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تطرق لذلك في نصوص العقابية وفي باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وبخاصة الفصل الثالث تحت عنوان الفعل الفاضح المخل بالحياء ومثاله المادة (٤٠٣) التي تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتاباً او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوماً او صوراً او افلاماً او رموزاً او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة)<sup>١٥</sup> (يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك او عرضه على أنظار الجمهور او باعه او أجره او عرضه للبيع او الأيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق) والنص لا يستثني الوسيلة الاعلامية او الشخص المعنوي الذي تقع أفعالهما المجرمة بالاعتداء على الاحداث تحت طائلة أحكام النص العقابي، وبالنظر لتعدد وسائل الاتصالات والإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي نرى من الضرورة تشريع قانون لجرائم المعلوماتية وبشكل أدق يتضمن حماية الأحداث من الجرائم الإعلامية.

### المطلب الثالث الابتزاز الإلكتروني للأطفال

أصبحت الجرائم الإلكترونية تتخذ من تطور الأجهزة الحديثة وشبكة الأنترنت التي عدت مجالاً واسعاً لغرض ممارسة اشيع انواع الجرائم والا سيما الابتزاز الإلكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تهدد المجتمع الاسري بشكل متزايد لما تحمله من مخاطر نفسية واجتماعية اذ ينطوي الابتزاز على معنى التهديد الضحية من الأطفال من قبل المبتز، كما يعد الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي لها خصوصية واختلاف كبير عن الجرائم التقليدية التي ترتكب وهذه الخصوصية تتمثل أنها تتم في مسرح افتراضي يكتنفه الغموض والتخفي، كما أنها لا تترك آثاراً مثل الدماء وبصمات الأصابع كجرائم القتل، فهي ترتكب في نقاط الاتصال والتكنولوجيا الرقمية ولأهمية موضوع الابتزاز لابد من إيضاح مفهوم الابتزاز الإلكتروني ، من حيث المفهوم القانوني للابتزاز هو عبارة ( هو عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز كإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية) او (عملية استغلال بواسطة الشبكة المعلوماتية أو الوسائل الإلكترونية، لإجبارهم على القيام بعمل أو الامتناع عن عنه)<sup>١٦</sup> كما عرفة بانه (محاولة الحصول على مكاسب مالية او معنوية عن طريق الاكراه من شخص او اشخاص او حتى مؤسسات ويكون ذلك الاكراه بالتهديد بفضح سر من الاسرار)<sup>١٧</sup> اما قانون الجرائم الإلكترونية المصري رقم ( ١٧٥ ) لسنة ٢٠١٨ لم يعرف الابتزاز الإلكتروني، بينما عرفتة المادة ( ٣٢٦ ) من قانون العقوبات المصري رقم ( ٥٨ ) لسنة ١٩٣٧ بأنها ( هو تهديد شخص أو ابتزازه باستخدام شبكة المعلوماتية من خلال التواصل الاجتماعي لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروع )<sup>١٨</sup> اما المادة (١٦) من المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت ( كل من ابتز او هدد شخص اخر لحملة على القيام بفعل او الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية المعلومات )<sup>١٩</sup> كما ان المشرع المصري عندما صاغ قانون مكافحة جرائم الانترنت لم يكن يعي أن جريمة الابتزاز و التهديد باستخدام

البيانات الشخصية للضحية أو صورها و المتحصلة باستخدام الانترنت هي من جرائم الانترنت لذا لا نجد اي إشارة و لو من بعيد حول هذه الجريمة أما قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ المعدل فلم ينص على تجريم الابتزاز، وبالتالي لم يعطي تعريفاً لهذه الجريمة إلا ان قضاءنا الموقر قد كified أفعال الابتزاز الالكتروني على أنها جريمة احتيال أو تهديد أو إرهاب حسب وقائع الجريمة، أما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق الذي لم يرى النور بعد فقد عرف الابتزاز الالكتروني في المادة السادسة منه على أنه (هو استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمهما بقصد تهديد أو ابتزاز شخص لآخر وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان هذا الفعل مشروعاً<sup>20</sup>) قد اشارت المادة ٦ من المشروع على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او مافي حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحملة على القيام بفعل او الامتناع حيث نفهم من النصوص القانونية أعلاه ان الابتزاز الالكتروني استخدام غير مشروع عن طريق الوسائل الالكترونية والتي تعد احد الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الكترونية شتى مما تجعل الضحية وهم الأطفال يرضخون لرغبات المبتز هذا ما يجعلنا من بيان صور الابتزاز الالكتروني للأطفال أهمها :

**أولاً الابتزاز العاطفي:** تستخدم هذه الصورة من الأبتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الطفل أو الحدث بهدف جعله يشعر أنه مدين أو مذنب بحق الشخص الذي يبتزه ويضعه في موقف ضعيف لا يستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته<sup>٢١</sup>

**ثانياً الابتزاز المادي :** ان الغاية التي يراد تحقيقها من قبل المبتز هو كسب مادي (مالي) اي مكاسب مادية عن طريق الاكراه مستغلاً بذلك ضعف الضحية من الاطفال او ابتزازهم من خلال تأثير الحال على هذه النفوس لتتحول العلاقة إلى بغضاء بدلاً من الود والمحبة<sup>٢٢</sup>

**ثالثاً الابتزاز عن طريق الاستغلال** يعد موضوع الاستغلال احد الوسائل المؤدية الى ابتزاز الأطفال بسبب ضعفهم وعدم ادراكهم نتيجة الأفعال التي يقومون بها من خلال ارسال صور عبر البريد الالكتروني او الرسائل مما يجعل للمبتز وسيلة ضغط على الضحية وتحقيق غايته بنشر بما لديه من صور او قد تكون رسائل ، وكذلك يكون الاستغلال عن طريق التهكير أي الدخول الغير مشروع لبيانات الضحية كل هذا لتحقيق مكاسب مادية او عدوانية او شهوانية تلحق الضرر بالطفل المبتز ونظراً لأهمية الابتزاز الالكتروني لدى الاحداث نقسم مطلبنا الى فرعين نبيين فيها الأساس القانوني لهذه الجريمة ومن ثم دور الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الابتزاز

الفرع الأول الأساس الدستوري و القانوني للابتزاز الالكتروني للأحداث

الفرع الثاني الإجراءات الوقائية للحد من الابتزاز الإلكتروني

**الفرع الأول الأساس الدستوري والقانوني للابتزاز الالكتروني للأحداث**

**أولاً الأساس الدستوري للابتزاز الالكتروني للأحداث** ان التطور التكنولوجي الهائل في مجال تقنية المعلومات والتوسع الكبير في استخدام وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت الدولية، كشف عن الكثير من أنماط السلوك التي باتت تهدد حقوق الآخرين وحررياتهم؛ فاستغل بعض الخارجيين عن القانون وسائل التواصل والاتصال في تنفيذ بعض المشروعات والمخططات الإجرامية ، حيث ذهب المشرع المصري الى حماية حق الاطفال من انتهاك خصوصيتهم عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية حيث حظى الدستور المصري لسنة ١٩٧٠ بحماية البيانات الشخصية للفرد والتي تعد من اهم الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور كونها ترتبط بحرمة الحياة خاصة لهم كما أن تداول البيانات عبر شبكة الأنترنت يتطلب مزيداً من الاحتياطات والاجراءات الخاصة اللازم اتباعها خلال تدفقها بين دول العالم، من اجل الحفاظ على خصوصية هذه البيانات<sup>٢٣</sup> كما نجد دستور مصر لسنة ٢٠١٤ جاء أيضاً في حماية البيانات الشخصية أي حماية حق الخصوصية وذلك وفق المادة(٥٧) والتي نصت ( للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس المراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة على وفق الأحوال التي بينها القانون كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها.)، كما نصت المادة ( ٨٠ ) من دستور مصر ٢٠١٤ (تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع اشكال الفسق والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري... كما وتلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم والشهود ولا يجوز مسائلة الطفل او احتجازه جنائياً إلا وفقاً للقانون وللمدد المحددة في القانون وتوافر المساعدة القانونية له... كما وتعمل الدولة على تحقيق المصالح الفضلى في كافة الإجراءات التي تتخذ حيال الطفل)، وكذلك نصت المادة ( ٩٩ ) من الدستور المذكور (كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين



وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمتضرر إقامة الدعوى الجزائية بالطريق المباشر وتكفل الدول تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء<sup>24</sup>، وعليه من نصوص أعلاه للدستور المصري بأنه تكفل للفرد حماية خاصة لحق الخصوصية ومنع من أي الاعتداء عليه وفي حالة وقوع الاعتداء كما تكفل التعويض من جراء ذلك الفعل اما فيما يتعلق بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في بيان الأساس الدستوري لحماية حق الخصوصية للأفراد فقد كفلت المادة (١٧/أولاً) منه لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية وكذلك المادة (١٥) تنص على الحق في الأمن والحرية<sup>٢٥</sup>

**ثانياً الأساس القانوني للابتزاز الإلكتروني للأحداث** من خلال ما بيناه من الأساس الدستوري لجريمة الابتزاز الإلكتروني اتجاه صغار السن واستغلالهم أو إجبارهم على عرض خصوصيتهم داخل غرفة الدردشة الإلكترونية لغرض كسب منافع مالية، رغم أهمية الموضوع وماله من مخاطر على شخصية الفرد جراء التصرفات الغير قانونية من قبل المبتز لكن لم نجد أي تشريع قانوني يقف بوجه هذا الاعتداء والانتهاك الخصوصية عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة التي شهدنا واقع مجتمعنا وما أحدثه هذا التطور من استخدام منافي للعادات والتقاليد العرفية، كل هذا يدفعنا لبيان الأساس القانوني للابتزاز الإلكتروني اتجاه الضحية والمتمثلة بالأطفال، عندما لا حضنا في قانون العقوبات العراقي لم نجد كلمة ابتزاز وكذلك لا يوجد نص تشريعي يعاقب مرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني رغم من اعداد قانون الجرائم المعلوماتية لكن لم يرى النور رغم وجوده له أهمية نتيجة تزايد الجرائم الإلكترونية والمتمثلة بالابتزاز الإلكتروني والتي يكون ضحيتها صغار السن بسبب عدم إمكانية من معرفة شدة المخاطر من استخدام الوسائل التكنولوجية لكن رغم ذلك وعدم افلات المبتز من المسؤولية التي قام بها وادت الى ابتزاز الضحية لغرض الحصول على كسب مادي أي قيامه بالتهديد وفضحه في حالة عدم تنفيذ ما طلبه منه فقد جاء التكييف القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني من الاحتيال والتهديد حسب الفقرة (١) من المادة 456 كما جاءت المادة ٤٣٠ من ذات القانون المشار اليه أعلاه حول بيان الأثر القانوني ومعاقبة مرتكبي الابتزاز الإلكتروني والتي نصت

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنياً كل من هدد الغير بضرر غير مشروع، ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى المتضرر.

• وإذا كان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، أو إفشاء أمور من شأنها الإضرار بالشرف، أو بإحدى الطرق المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على واحدة. العام، وإقامة الدعوى لا تتوقف عند شكوى الطرف المتضرر<sup>26</sup>.

بينما بينت المادة ٤٣١ من القانون العقوبات العراقي ( يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠) فكلما ازداد اعتماد المجتمع على شبكة الإنترنت، كلما كان ذلك، بزيادة معدل جرائم الابتزاز الإلكتروني؛ لذلك يتوجب أن ايدانا تواكب هذه الزيادة فهما، كاملاً للجريمة وكيفية مواجهتها، سواء من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات أم من الناحية القانونية وهي مهمة المشتغلين بالقانون وعليه فان الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال ارجاع الظاهرة الجرمية لغرض تحديد اطارها القانوني نجد ان المشرع العراقي طبق النصوص الجنائية التقليدية في جريمة الابتزاز الإلكتروني كون ان قانون العقوبات لم يرد نصاً خاصة بجريمة الابتزاز للأطفال انما ورد ضمناً على التهديد المقترن بطلب حسب المادة (٤٣٠) من القانون والتي تضمنت التهديد الواقع من قبل المبتز لكسب مادي، كما جاءت المادة (٢/الفقرة الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب الذي تضمن التهديد<sup>٢٧</sup> المقترن بطلب والذي يعود على الجاني بالمنفعة بطريقة غير مشروعة، ولعل جوهر وأساس تجريم الابتزاز الإلكتروني هو لما يتضمنه من تهديد وضغط على أرادة المجني عليه، للقيام بأعمال ما كان ليقوم بها لو كانت إرادته حرة<sup>٢٨</sup> وما يولده هذه الضغط من اثار نفسية على الضحية أهمها) الترهيب النفسي، والقلق والتوتر، والشعور الدائم بالذنب، والأرق والسهر وصعوبات النوم، وتكرار الكوابيس الليلية، وعدم التركيز، والخوف) مما يؤدي ذلك إلى قيام حالة نفسية لدى الضحية بسبب الضغوطات تجعله يفكر بالتخلص من ظلم الجاني بأي طريقة كانت، وخاصة اذا تمادى الجاني في ايقاع ظلمه على الضحية فذلك قد يؤدي الى ان يفكر الضحية بإيذاء نفسه كالانتحار مثال وترك العمل أحياناً رغم الحاجة إلى المال، والعصبية التي تتعكس على العمل والبيت، وقلة الإنتاج في العمل كما تؤدي أحياناً إلى الانهيار العصبي، وقد يصاب بالنظرة العدائية للمجتمع، مما يدفعه للانتحال الجرم نفسه أو غير<sup>٢٩</sup> و على رغم من عدم تشريع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لكن المشرع العراقي لم يترك الامر ولسد الثغرات القانونية في جريمة الابتزاز ومالها من اثار سلبية، حيث نجد ان التشريع العراقي بين أساس جريمة الابتزاز الإلكتروني ضمن نطاق الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة باعتباره ان الحرية والحرمة الشخصية من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، كما بينت نصوص القانون المشار اليه أعلاه

بوضع عقوبات للجريمة للابتزاز في المادة (٤٥٢- ٤٥٦) عقاب لكل من قام بالفعل الاجرامي والمتمثل بابتزاز الضحية عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي نصت على:

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

٢ - وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه اما بخصوص المشرع المصري أورد عقوبات لجريمة الابتزاز الالكتروني حيث جاءت المادة (٣٢٦- ٣٢٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المادة ٣٢٦ (كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين)<sup>٣٠</sup> كما جاءت المادة ٣٢٧ من القانون

(كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه) كما أورد قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادة (٢٥) من القانون حول معاقبة المبتز عند ارتكابه الأفعال الاجرامية عبر الوسائل التكنولوجية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكتافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة)<sup>٣١</sup> بينما جاءت مادة (٢٦) (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للأداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه) ان غاية المشرع المصري من فرض عقوبات على المبتز مع تشديد العقوبة لتكون السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف جنيه، بدلاً من عقوبة السجن، العلة في ذلك يرجع الى امرين اهمهما :

الامر الأول خطورة استخدام تكنولوجيا المعلومات استخداماً ضاراً بحياة وحريات الآخرين واستسهال بعض الخارجين عن القانون استخدام هذه التقنيات في الاعتداء على حرمة الأشخاص مستغلين ما توفر لهم هذه التقنيات من إمكانيات الاختفاء عن العيون، وهو ما يجعلهم أكثر إقداماً لارتكاب الجرائم، وبالتالي في تشديد العقوبة على ارتكاب الجريمة عبر هذه الوسيلة ما يحقق الردع في صورتيه العام والخاص.

الأمر الثاني: جسامة الضرر الذي ينال كرامة الأشخاص وأعراضهم وشرفهم واعتبارهم من السلوك الإجرامي المنصب على التهديد، وهو ما يجعلهم أكثر انصياعاً لرغبات وإرادة الجناة، ويشل مقاومتهم، ويجعلهم أكثر استجابة للابتزاز، وهو ما يكشف كذلك عن خطورة الفاعلين الذين يلجأون إلى التهديد بمثل هذه الأمور، مما يستوجب أن تكون العقوبة أشد وأنكى لتحقيق مفهوم الردع العام والخاص كذلك

### الفرع الثاني الية الحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني

نتيجة لخطورة جريمة الابتزاز الالكتروني على المجتمع بصورة عامة وعلى الأطفال بصورة خاص من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية وعدم تميزهم عن الأفعال الخطير مما يجعلهم احد ضحايا فعل المبتز مما يتطلب من وضع الية وعدم الانجراف تحت طائلة المبتز كون الابتزاز الالكتروني من اخطر الجرائم على واقع المجتمع وكذلك واقع صغار السن بسبب عدم ادراكهم لهذه الظاهرة ومالها من اثار على واقع حياتهم الشخصية والنفسية حسب ما تم ذكره سابقا فان على الانسان ان يتوخى الوقوع في مازق الابتزاز و الحذر عند استخدامه لمواقع التواصل الالكتروني مع اشخاص اخرين كون ان التقدم التكنولوجي له حدود واسعه من اتصال والتواصل عبر تقنيات التكنولوجيا ومن خلال ذلك لا بد من وضع الية تمكن الضحية من عدم انجراف نحو أفعال المبتز بسبب عدم معرفة الضحية اثار الفعل المكون للجريمة

1. عدم إرسال المعلومات الخاصة والصور والمقاطع الشخصية للآخرين، لأنها قد تعرضك للابتزاز مستقبلاً ، وكذلك عدم استقبال طلبات مشكوك بها او عناوين وهمية قد تجعلك فريسة للابتزاز كما تجنب الضغط على الروابط المجهولة.
  2. الامتناع عن الدخول إلى المواقع المشبوهة والإباحية وعدم تحميل التطبيقات المخصصة للتعرف على متاجر الإنترنت المختلفة
  3. على الاسرة قيامها بالدور الأساسي لغرض الوقاية من الابتزاز الالكتروني عن طريق تأسيس جو مليء بالدفء العائلي وإعطاء الثقة للأبناء عن استخدامهم الأجهزة الحديثة
  4. على الضحية المحافظة على الهدوء مع المبتز اثناء قيام الأخير بطلب المال او صور شخصية فاضحة أي المماثلة لحين توثيق جميع المحادثات
  5. على الضحية اعلام عائلته بوقوعه تحت تأثير الابتزاز الالكتروني وعلى العائلة تقديم المساعدة للضحية وترك لومها لكي لا تزداد الأمور تعقيدا واللجوء الى الجهات المختصة لمعرفة موقع الجاني المبتز والقاء ال القبض عليه خلال فترة قياسية<sup>٢٢</sup>
  6. على الضحية ان يتوجه للإبلاغ عن الفيديو المنشور من قبل المبتز والخاص بنشر مقطع فاضح او صورة مخدشه للحياء عبر إدارات التواصل الاجتماعي او الوصول الى حذف المحتوى محل الابتزاز
  7. لا تتفاوض أو تدفع أي مال للمبتز لأن ذلك لن يجعله يتوقف عن ابتزازك.
- من خلال ما سلطنا عليه الضوء من اليه لغرض الحد من استغلال المبتز للضحية فان على الضحية اتخاذ ما اشارنا اليه ليتمكن عدم الانجراف والاستغلال من قبل المبتز

### الذاتة

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن تكنولوجيا الاتصال الحديثة أصبحت حقيقة اجتماعية هامة مؤثرة وفاعلة في الوسط الحضري، خاصة عند الأسرة الحضرية عن طريق تفاعل أفرادها مع هذه التكنولوجيات والإعلام وكذلك تأثرها وتفاعلها مع المحيط المتفتح على مختلف التحولات والتغيرات والتطورات في شتى الميادين، منها الاجتماعية والثقافية والتي عدت من الوسائل الحديثة في اكتساب السلوك الاجرامي عبرما ثبته المادة الإعلامية من أفكار وارهاء تجعل من الطفل ذريعة بان يتجه حول اكتساب السلوك الاجرامي ونتيجة لذلك توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات

### أولاً النتائج

- تعد الجرائم الإعلامية من اخطر الجرائم وبرزها على فئات العمرية ومالها من تأثير من خلال ما تلقيه او تنشره من وسائل الاعلام المتمثلة ( بالتلفزيون - السينما - الانترنت ) وغير من الوسائل الأخرى
  - اعتبر علماء الإجرام بان وسائل الاعلام ذات عامل غير مباشر أي من خلال الأفكار والآراء التي يطرحها في الوسيلة الإعلامية كونها تكون فكرة لدى الحدث مما يؤدي به ميوله نحو الانحراف الاجرامي من خلال المادة الإعلامية المنشورة و التي قد تتضمن القتل والعنف والجنس والسرقة وغيرها
  - ان الابتزاز الالكتروني استخدام غير مشروع عبر الوسائل الالكترونية والتي تعد احد الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الكترونية شتى مما تجعل الضحية وهم الأطفال يرضخون لرغبات المبتز
  - على رغم من عدم تشريع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لكن المشرع العراقي لم يترك الامر ولسد الثغرات القانونية في جريمة الابتزاز ومالها من اثار سلبية
  - ثانيا التوصيات
  - تفعيل قانون الجرائم المعلوماتية للحد من إيقاع الضحية نتيجة الفعل الاجرامي المرتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي
  - وضع رقابة على الوسائل الإعلامية وما تنشره عبر الموقع الاجتماعية بعدم عرض الأساليب التي تجعل من الأطفال ميولهم نحو ارتكاب جريمة
  - تشديد العقوبة على المبتز من جراء قيامه بأسلوب اجرامي يكون ضحيته الأطفال بسبب عدم ادراكهم للفعل
- قائمة المصادر  
أولاً الكتب القانونية

- ١- الحسيناوي ، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنت ، ط١، دار البازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩
- ٢- المعداوي ،محمد احمد ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٨
- ٣- ثامر محمد صالح ، الابتزاز الالكتروني ، ط١، المركز العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١٩
- ٤- رؤوف عبید ، مبادئ علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤
- ٥- رزقان وليد ،العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الاحداث ، اعمال الملتقى الوطني الأول حول جنوح الاحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة باتنة ١، ٢٠١٤
- ٦- فيصل غازي محمد ، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي ،رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة ميسان كلية القانون ، ٢٠٢١
- ٧- حميد ، صالح بن عبد الله بن محمد، بحوث ندوة الابتزاز مفهومه ،اسبابه ،العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة ، الرياض ،الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ
- ٨- محمد الادريسي العلمي ، الاعلام واقعة ومستقبله في الوطن العربي، دار الشؤون الثقافية بغداد ، ١٩٨٦
- ٩- محمد أبو الخير ، مسرح الأطفال والتكنولوجيا ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان كلية القانون
- ١٠- عبد اللطيف حمزة ، الاعلام والدعاية ، ط٢١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨
- ١١- علي عمر جعفر ، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع
- ١٢- عزي عبد الرحمن ، الأنترنت والشباب بعض الافتراضات القيمية، بحث مقدم لمؤتمر الاتصال والمجتمع الخليجي، الواقعة والطموح، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم الأعلام ، مسقط ، جامعة قابوس، ٢٠٠١
- ١٣- رامي احمد الغالبي ،جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق ، وزارة الداخلية، مديريةية العلاقات والاعلام، العدد الثاني، ٢٠٠٩
- ١٤- هديل شلش ، إيجابيات وسلبيات تلفاز ، بحث منشور في ٢٨ يونيو ٢٠٢٢
- ١٥- شريف كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١
- ١٦- زينب محمود حسن، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٠ ، العدد ٣٧ ، ٢٠٢١
- ١٧- نسرین عبد الحمید نبیه، الاجرام الجنسي ، الإسكندرية ،دار الجامعة ،ط الأولى، ٢٠٠٧

#### قائما القوانين والنصائير

- ١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
  - ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
  - ٣- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
  - ٤- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي ٢٠١٢
  - ٥- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨
  - ٦- دستور مصر ٢٠١٤
  - ٧- الدستور العراقي ٢٠٠٥
  - ٨- المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢
- ثالثا البحوث المنشور
- ١- ناصر عمران ، جرائم الاعتداء على الأحداث إعلامياً ، بحث منشور في ٥/١٢/٢٠١٨
  - ٢- بحث منشور على الانترنت <http://nawalaleid.com/cnt/lib/768>



- رؤوف عبيد ، مبادئ علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤، ص ١١٠ (١)
- ٢) محمد الادريسي العلمي ، الاعلام واقعة ومستقبله في الوطن العربي، دار الشؤون الثقافية بغداد ، ١٩٨٦، ص ١١-١٢
- عبد اللطيف حمزة ، الاعلام والدعاية ، ط ٢١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٧٦-٣٧٧)
- ٤ رزقان وليد ،العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الاحداث ، اعمال الملتقى الوطني الأول حول جنوح الاحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة باتنة ١، ٢٠١٤، ص ١٤٥-١٥٩
- هديل شلش ، إيجابيات وسلبيات تلفاز ، بحث منشور في ٢٨ يونيو ٢٠٢٢ (٥)
- ٦) علي عمر جعفر ، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ص ٩١
- ٧) شريف كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١ ، ص ١٨٧
- ٨) المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٩) ناصر عمران ، جرائم الاعتداء على الأحداث إعلامياً ، بحث منشور في 2018-02-15
- ١٠ المادة 326 من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
- ١١ المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٨ / ٨ / ١٤
- ١٢ تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، في القاهرة في ٢١/١٢/٢٠١٠، ووافقت مصر على الانضمام إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦/٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٦ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، وذلك مع التحفظ على شرط التصديق.
- ١٣ محمد أبو الخير ، مسرح الأطفال والتكنولوجيا ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان كلية القانون ، ص ٢٨
- ١٤ عزى عبد الرحمن ، الأنترنت والشباب بعض الافتراضات القيمة، بحث مقدم لمؤتمر الاتصال والمجتمع الخليجي، الواقعة والطموح، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم الأعلام ، مسقط ، جامعة قابوس ، ٢٠٠١، ص ٣٣٥
- ١٥ المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ١٦ حميد ، صالح بن عبد الله بن محمد، بحوث ندوة الابتزاز مفهومه ،اسبابه ،العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ، ص ٩
- ١٧ بحث منشور على الانترنت <http://nawalaleid.com/cnt/lib/768>
- ١٨ ثامر محمد صالح ، الابتزاز الالكتروني ، ط ١، المركز العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١٩، ص ٥٤٧
- ١٩ انظر المادة (١٦) من المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢
- 20 مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي ٢٠١٢
- ٢١ الحسيناوي ، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنت ، ط ١، دار البازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٢٧
- ٢٢ فيصل غازي محمد ، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي ،رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة ميسان كلية القانون ، ١٠٢٢، ص ١٥
- ٢٣ المعداوي ،محمد احمد ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٨ ، ص ١٩٥
- 24 المادة (٩٩) من دستور مصر ٢٠١٤
- ٢٥ المادة (١٥) من الدستور العراقي ٢٠٠٥
- 26 انظر المواد (٤٣٠ - ٤٥٦ - ٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢٧ انظر المادة (٢/الفقرة الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ (لعنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر لمشروع إرهابي منظم فردي أو وتعرض أموالهم وممتلكاتهم للتلغف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً جماعياً).

٢٨ .زينب محمود حسن، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١، ص ٥٧٠

٢٩ نسرین عبد الحمید نبیه، الاجرام الجنسی، الإسكندرية، دار الجامعة، ط الأولى، ٢٠٠٧، ص، ٣٩

٣٠ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٣١ قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

٣٢٣٢ رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق ، وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٢٧